

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241300

الصادر في الاستئناف رقم (V-241300-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/04/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/28م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-234240) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام 2018م وما ترتب عليه من غرامات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241300

الصادر في الاستئناف رقم (V-241300-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام 2018م وما ترتب عليه من غرامات، وذلك بسبب أن السجل التجاري يثبت ممارسة المستأنف ضدها لنشاط خاضع لضريبة القيمة المضافة، وأنها شركة ذات مسؤولية محدودة وليست مؤسسة أو جمعية خيرية وأن نشاطها الذي تمارسه (تقديم خدمات حجاج الداخل) نص على سياسة الأرباح والخسائر بالتالي هي تمارس عمل تجاري ويعد نشاطاً اقتصادياً وذلك استناداً إلى أن المستأنف ضدها منشأة وفق نظام الشركات ولها سجلها التجاري وبالتالي تعد تاجرًا وفق النظام وتخضع لتوريداتها لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م، الساعة 01:04 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:19م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/15هـ الموافق 2025/04/13م، الساعة 03:16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241300

الصادر في الاستئناف رقم (V-241300-2024)

احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام 2018م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن السجل التجاري يثبت ممارسة المستأنف ضدها لنشاط خاضع لضريبة القيمة المضافة، وأنها شركة ذات مسؤولية محدودة وليست مؤسسة أو جمعية خيرية وأن نشاطها الذي تمارسه (تقديم خدمات حجاج الداخل) نص على سياسة الأرباح والخسائر بالتالي هي تمارس عمل تجاري ويعد نشاطاً اقتصادياً وذلك استناداً إلى أن المستأنف ضدها منشأة وفق نظام الشركات ولها سجلها التجاري وبالتالي تعد تاجرًا وفق النظام وتخضع لتوريداتها لنظام ضريبة القيمة المضافة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، فإنه بموجب السجل التجاري رقم (...) الصادر من وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ 1438/11/14هـ، يتمثل نشاط الشركة في تقديم خدمات حجاج الداخل وهي شركة مرخصة من قبل وزارة الحج والعمرة بترخيص رقم (...)، حيث تقوم الشركة (المستأنف ضدها) بتسجيل الحجاج المؤهلين على موقع وزارة الحج والعمرة وتدفع شركة ... بصفتها صندوق ... (بالنيابة عن مؤسسة أوقاف ... وأوقاف ...) الرسوم التي تفرضها وزارة الحج، ومن ثم تقوم وزارة الحج باقتطاع مبلغ محدد مقابل المصاريف التي تتكبدها الوزارة من تلك الرسوم وتعيد للشركة المستأنف ضدها المبلغ المتبقي والتي بدورها تقوم باستخدامه لمصروفات الحجاج، وقد استند إجراء المستأنفة على وجود واقعة توريد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241300

الصادر في الاستئناف رقم (V-241300-2024)

خدمات. وحيث قدمت الهيئة التقرير المالي للشركة (شركة ...) بترخيص رقم (...) والذي يوضح تفاصيل الاستحقاق المالي عن عمليات الحجز في المسار الإلكتروني لحجاج الداخل لموسم الحج لعام 1440هـ والذي يدل على أن الإيرادات شاملة لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- 1- قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأيد قرار المستأنفة.
- 2- قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأيد قرار المستأنفة.
- 3- قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأيد قرار المستأنفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241300

الصادر في الاستئناف رقم (V-241300-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.